

مذكرة تقدیم

**الموضوع: مشروع قانون تنظيمي يقضي بـتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بـانتخاب
أعضاء مجالس الجماعات الترابية.**

يهدف مشروع القانون التنظيمي المرفق بهذه المذكرة إلى تتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) وذلك لملاءمة أحكامه مع التعديلات التي يقترح إدراجها في القانون التنظيمي المتعلق بالاحزاب السياسية في شأن تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات.

وفي هذا الإطار، ينص مشروع القانون التنظيمي على قبول لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقيدة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالحملة الانتخابية، وبهدف تجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الحملات الانتخابية، يحيل مشروع القانون التنظيمي على نص تنظيمي مسألة تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم الإعلانات الانتخابية، ويلزم وكلاء اللوائح والمرشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية في أجل أقصاه اليوم 15 الموالي لـ يوم الاقتراع تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعندين بالأمر.

وفي أفق إجراء الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية في نفس اليوم، وبهدف تبسيط طريقة التصويت في الوسطين الحضري والقروي وضمان سلامة طريقة الانتخاب من الناحية الدستورية والقانونية، ينص القانون التنظيمي على اعتماد ورقة تصويت واحدة للانتخابين معا.

وأنسجاماً مع هذا التوجه، سيتم بالنسبة للانتخابات الجهوية اعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم عوض دائرتين إحداها مخصصة للنساء، وتقديم لائحة ترشيح واحدة تتألف من جزأين كما يلى:

- ٠ جزء أول مفتوح في وجه المترشحين والمترشحات على قدم المساواة؛
 - ٠ جزء ثان مخصص للنساء فقط ويشتمل على ثلث المقاعد على الأقل.

وإنسجاماً مع هذا التوجه كذلك، ينص القانون التنظيمي على اعتماد دائرة انتخابية واحدة في الجماعات التي يطبق فيها الاقتراع باللائحة وكذا في الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وتنتألف كل لائحة ترشيح من جزأين، يتضمن الجزء الأول أسماء المرشحين والمترشحات في عدد يعادل عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم هذا الجزء، ويتضمن الجزء الثاني أسماء المرشحات في عدد يعادل عدد المقاعد المخصصة للنساء.

وفيما يتعلق بالجماعات التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، ينص مشروع القانون التنظيمي على إلزاق المقعددين المخصصين للنساء بـدائرتين انتخابيتين تحددان بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويتم تحديد الدائرتين المذكورتين اعتماداً على عدد الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية. وتتضمن ورقة التصويت في هذه الحالة اسم المترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية باسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة. وبذلك، فإن الناخب سيصوت في نفس الآن لفائدة المترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية ولفائدة المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة.

وفيما يتعلق بالإعلان عن النتائج، فإنه سيتم بحسب جزأى اللائحة بالنسبة للانتخابات الجهوية وكذا بالنسبة للانتخابات الخاصة بالجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة والجماعات المقسمة إلى مقاطعات. أما فيما يتعلق بالجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، فيعلن عن انتخاب المترشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات، مع الإعلان في نفس الآن عن انتخاب المترشحة برسم المقعد الملحق بكل دائرة انتخابية معنية.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون التنظيمي ينص على نسخ أحكام المادة 14 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11 التي تنظم كيفية إعداد وتسليم الإشعار إلى الناخبين من طرف السلطة الإدارية المحلية. كما ينص في نفس السياق على نسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 87 التي تبين الجهة التي تتولى إعداد الإشعار السالف الذكر وكيفية توجيهه إلى الناخبين بمناسبة الانتخابات الجهوية، وكذا نسخ أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 التي توضح كيفية القيام بهذا الإجراء بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بـ تغيير وتميم

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثانية مضافة) و 21 (فقرة ثامنة مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (فقرة ثالثة مضافة) و 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

"المادة 7 (الفقرة الثالثة): يجب أن ترافق"
..... من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو "تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح".

"المادة 8:
.....
.....
..... لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص
..... لا يترشح لأشخاص بدون انتماء سياسي.

"استثناء من أحكام الفقرة أعلاه تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية "التي تتضمن مرشحين منتسبيين إلى الأحزاب التي تتألف منها تحالفات المعنية".

"إذا تبين أن تصريحاً بالترشح قد أودع
.....
(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 10 (الفقرة الثانية): تحدد بقرار وزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة
.....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثانية مضافة): في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

"ويبيّن بالنسبة للدائرتين الانتخابيتين الجماعيتين المشار إليهما في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علامة على الإسم العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الإسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحق.

"وتربّب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وتربّب الترشيحات المقدمة بتزكية من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون انتماء سياسي.

المادة 21 (فقرة ثانية مضافه): في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية.

المادة 35: تحدّد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية القواعد المتعلقة بتنظيم الإعلانات الانتخابية.

المادة 36: يتعين على وكلاء لواحة الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالي لإعلان نتائج الاقتراع تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقته المعنين بالأمر.

المادة 43: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 76: يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة. تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عماله أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

يخصّص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 77 (الفقرة الأولى): يحدّد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عماله أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

المادة 85 (الفقرة الثانية): يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عدداً من الأسماء يتطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوباً أسماء مترشحات فقط في عدد يتطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه.

المادة 92 : تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء من هذا القانون التنظيمي.

"لا تشارك في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة "85" أعلاه على لواح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

"لا يمكن أن يعلن....."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 134 (الفقرة الأولى): تودع التصريحات بالترشح مع مراعاة الأحكام التالية:

- تتلقى السلطة لتاريخ الاقتراع؛

- لا يمكن أن تكون لعدة أو مقاطعة واحدة؛

- يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزئين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقا للبنود 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه؛

- بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشح البيانات الخاصة بالمرشح أو المرشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدائرتين الانتخابيتين المحددين بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المرشح أو المرشحة في الدائرة الانتخابية المعنية وأسم المرشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

- يجب أن ترفق لواحة الترشح

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 138 (فقرة ثالثة مضافة): بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدائرتين الانتخابيتين اللتين أحق بهما المقعدان المخصصان للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضاً عن انتخاب المرشح أو المرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المرشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 141 : تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها والأحكام التالية:

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على نوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على نوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على نوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على نوائح الترشيج بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

تثبت عملية إحصاء الأصوات

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية:

المادة 128 المكررة: علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: مقعدان (2). ويلحق أحد المقعددين بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تضم أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ويلحق المقعد الثاني بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تليها من حيث عدد

"الناخبين المسلمين. وتحدد هاتان الدائرتان بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار نوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل؛

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: أربعة (4) مقاعد؛

3. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقدار (2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

4. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: مقداران (2) يرسم كل مقاطعة، منها مقدار إضافي ومقدار يخصم من عدد المقاعد المخصصة لمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

5. بالنسبة لمجالس المقاطعات: مقداران (2) يرسم مستشاري المقاطعة، منها مقدار إضافي ومقدار يخصم من عدد المقاعد المخصصة لمقاطعة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11.